لسياستهم اي حسن سيرهم بترك الظلم ونحوه وامالقلته عطف على اما لخسته ومع هذا اي قلته بخلاف تلك فانه لا يباح استعمالها للحاجة بل للضرورة فيما اذا اخبر الطبيب العدل بان هذا المرض نزول بسماعها وعبارة سم فان قلت والة اللهو يجوز استعمالها للشفاء من بعض الامراض قلت هو حالة الضرورة والة النقد يجوز استعمالها لمجرد الحاجة والتنجيم اي المشتملة على علم النجوم بان كان فيها اذا اطلع نجم كذا حصل كذا قال قل مالم تشتمل على تجربة او عادة والشعبذة اي السحر والفلسفة هي من كتب الكفر فقطعها خاص على هذا التفصيل فيصح ان كان البرج صغيرا تمكن رويته فيه ويسهل اخذه في الهوا بالمد اليعسوب هي امه لا يقصد اي صيده بالجوارح اي الكواسب وفي نسخة بالجوايح اي الافات في الكوارة فيها اربع لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما وضم الكاف مع تخفيف الواو وكسرها كذلك سكت اي الخ عن التصريح بها لانها معلومة من قوله ببيع عين الخ التزاما اذ البيع يلزمه بايع ومبيع وصيغة وبجعلته الخ اي بالكاف لانها كناية وما قبله صريح ولذا قال ناويا البيع اي بنية معتبرة بجميع اللفظ والجزء منه على معتمد رخلا ماللرازي حيث اقتصر على الاول كبعني بكذا شامل للفظ قبلت وهو الراجح مرحومي ويرد كل ما اخذ اي وجوبا ولو بلا طلب من الاخر فان لم يرده فلا عقاب عليه في الاخرة ان كان على رضي كما قاله النووي كلام اجنبي والمراد به ما ابطل الصلاة بها اي بالمعاطاة وقوله او بدله اي المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم وكل اكل مقبوض بالشرا الفاسد معنى لا لفظا كاشتريت بعد ملكتكاه فلو اوجب بالفاء وهذا مفهوم الشرط مكسرة وهي قطع نقد غير مضروبة لا نحو انصاف العروش وارباعها لم يصح قال شيخنا وان تساوت قيمتهما على المعتمد فل اطلاق تصرف بمعنى ان لا يكون محجورا عليه ولو سفيها وعدم

الكراه

اي من حيث المال وانما العزم على المفصل فغير الضمان

اكراه بغير حق بان كان مختارا او مكرها بحق فيصح منه العقد في هاتين الصورتين واسلام من يشتري الخ اشارة الى الشروط الخاصة وما تقدم في العامة مصحفا اي ما فيه قران وان قل وذلك يشمل التميمة وهو متجه وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر وان لم تنقطع نسبته عنه سم اثار السلف وهي حكايات الصالحين لا يعتق عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد وقوله في الاية سبيلا اي ملكا وقوله في النظم اقالة بالجر عطفا على الارث بجد في العاطف للوزن تعيين لفظا فلا يكفي بالنية معاينة عوض ولا خيار له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعدم البحث فيما لا يغلب تغيره بان غلب عدم تغيره كارض وانا وحديد او استوي تغيره وعدمه كالحيوان كونه اي العاقد من حيث هو كالاطلعة ان مضي زمن يمكن فيه تغيرها وقصب السكر ومثله القصب الفارسي وهو الغاب اهق ل صنوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا ولان قشره الاعلى يخوبه فارق الفول الاخضر والملانة فلا يصح بيعهما في قشرهما وان اكل معهما سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد الابصار اي في واضافة سلم الى الاعمى للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى بان يسلم او يسلم اليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لانه عقد عتاقة بخلاف استيجاره نفسه يعني في المجلس نعت عوض يقبض عنه بعضهم اليامن اقبض وقوله يقبض له بفتحها من قبض ونحوها كالفجل والقلقاس بخلاف الخس والكرنب فان ما في الارض يرمي قال فصل في الربوا ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة ويزيدون الالف بعدها تشبيها بواو الجمع النا بفتح النون والمد اي الاجل بمعني اشتمال العقد على المدة وان قصرت وزاد بعضهم ربا القرض كان يقرضه مقاصيص على ان يردها دوانير وهو من الكباير والمعتمد ان اكبر الكباير الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب